ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

*عدد القضية 4859.2013

تاريخه : 2016/1/28

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 6154 المقدم بتاريخ 28 ماي 2013 من الأستاذ م.ع.س.ب

نيابة عن : شركة التأمين "ت.ت.ت " في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذم.ع.س.ب شارع *** .

ضد : ز.غ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ل.ص المحامي بصفاقس .

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2013/3/4 تحت عدد 50421 والقاضي : بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّها بأربعمائة دينار (400.000د) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نسخة منها للمعقب ضدّها بتاريخ 2013/6/11 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس ن.ب حسب محضره عدد 32212 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة المدنية الثامنة لدى هذه المحكمة الصادر بتاريخ 2013/10/31 بإحالة الملف على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرضه على الدوائر المجتمعة وعلى تقرير المستشار المقرر بالدائرة المذكورة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2015/1/13 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشارة السيدة ريم منية البحري بتقرير القضية واعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

من حيث الوقائع والإجراءات :

حيث يستفاد من أوراق القضية والحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدّها الآن بدعوى لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 عارضة بواسطة محاميها أنّها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2010/6/8تمثل في اصطدام السيارة رقم *** والمؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بموجب عقد التأمين الساري المفعول في تاريخ الحادث بها عندما كانت على متن دراجة نارية عادية مما ألحق بها أضرار مختلفة يتجه تعويضها عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 المؤرخ في 2005/8/15 .

لذا فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرض المتضررة على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق بها وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الإختبار الطبي .

وبمقتضى حكم تحضيري أذنت المحكمة بعرض المدعية على الفحص الطبي بواسطة الحكيم ز.ح لتقدير نسبة السقوط اللاحق بها مع مختلف الأضرار التي يمكن له معاينتها فورد تقريره محققا أن نسبة السقوط البدني النهائي والمستمر اللاحق بها تقدر بـ45 بالمائة معتبرا أن درجة الضرر المعنوي والجمالي من النوع الكبير كما وصف درجة تأثير الضرر المهني بالكبير باعتباره من الدرجة الرابعة .

وحيث حرر نائب المدعية طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار طالبا الحكم بإلزام شركة التأمين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها :

40.000.000د عن الضرر البدني

30.000.000د عن الضرر المعنوي والجمالي

20.000.000د عن الضرر المهني

1545.947د عن مصاريف الاختبار الطبي ومصاريف علاج وأدوية

5000.000د عن الخسارة على الدخل

500.000د لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما ي ذلك معلوم الاستدعاء والحكم بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4979 بتاريخ 2011/1/25 والقاضي إبتدائيا بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1) عشرون ألفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 654 (20.973.654د) لقاء الضرر البدني .

2) ألفين وأربعمائة وخمسة وثمانون دينارا ومليمات 766 (2485.766د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3) ألف ومائتين واثنان وأربعون دينارا ومليمات 883 (1242.883د) لقاء الضرر المهني

4) ألف ومائتين وواحد وسبعون دينارا ومليمات 780 (1271.780د) لقاء مصاريف العلاج

5) مائة دينار (100د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

وتغريمها لفائدة المدعية بثلاثمائة دينارا (300د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المطلوبة على أساس ان المتضررة كانت تسوق الدرجة النارية التي على ملك زوجها وقد كانت سرعتها كبيرة وانها لو كانت مسيطرة على القيادة ومعدلة من سرعتها في طريق تعج بالحركة لتمكنت من تفادي الحادث كما ان المتضررة عاطلة عن العمل ولا يسوغ الحكم لها بالتعويض عن الضرر المهني لانها لا تمتهن أي عمل لذا فهي تطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء بتنصيف مسؤولية الحادث بين الطرفين وتعديل الغرامات المقضى بها على ذلك الأساس وبنقضه بخصوص التعوي ضعن الضرر المهني بسبب عدم تعاطي المدعية لأي نشاط مهني .

وبعد استيفاء الاجراءات والصيغ القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 42691 بتاريخ 2011/7/1 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض أولهما موضوعا واقرار الحكم

الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدّها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها معللة قرارها بشأن الضرر المهني بأن المشرع لم يشترط لاستحقاق التعويض عنه ان يكون المتضرر مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث .

فتعقبته شركة التأمين المحكوم عليها ناعية عليه خرق الفصل 123 من مجلة التأمين ومخالفة الفصل 134 من م التأمين .

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 66580 بتاريخ 2012/2/8 بالنقض والإحالة (بخصوص المطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني) .

استنادا الى مقتضيات الفصل 127 من م ت الذي يعتبر الدخل أساس لاحتساب التعويض ولا دخل بدون نشاط .

فأعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي قضت بقرارها المضمن نصه آنفا استنادا لى ان التعويض عن الضرر المهني كان في طريقه باعتبار ان الضرر المهني هو نقص في المقدرة الوظيفية وهو ضرر مستمر تستحقه المتضررة حتى وان لم يثبت ممارستها لنشاط مهني فعلي زمن وقوع الحادث .

وهو عبارة عن ضر مستقبلي محقق ويتمثل في تعويضها عما نقص من قدراتها المهنية بالنظر الى ما كانت عليه قبل الحادث خاصّة مع غياب نص صريح يشترط ضرورة مباشرة المتضررة لنشاط مهني قبل حصول الحادث وقد جاء التعويض عن الضرر المهني على عمومه بلا لازم خاليا من أي شرط عدا سن المتضررة .

فتعقبته الطاعنة من جديد طالبة نقضه ناعية عليه :

مخالفة الفصل 134 و127 من مجلة التأمين وضعف التعليل :

بمقولة بان محكمة القرار المطعون فيه اقرت ما قضت به محكمة البداية للمتضررة من ضرر مهني وان هذا الضرر منعدم طالما ان المتضررة لا تعمل وقد ورد في خانة المهنة لا شيء وان هذا التعويض لا يمنح الا لمن ثبت عمله وان الحكم لها بالتعويض عن الضرر المهني لا يستند الى أساس قانوني ولا يسوغ الحكم للمتضررة بأي تعويض بهذا العنوان وان المتضررة حسب ما ورد بمحضر البحث لا عمل لها سوى شؤون المنزل ولا دخل لها ولا يحق لها تبعا لذلك طلب التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل باعتبار ان خسارة الدخل مرتبطة بالعمل والنشاط المهني الذي يتعاطاه المتضرر وذلك بحصول افتقار في ذمته المالية لحرمانه من دخل أو ربح .

وان محكمة التعقيب قد أكدت صلب القرار التعقيبي المدني عدد 37606 المؤرخ في 2009/10/8 ان تمتيع المتضرر بالتعويض عن الضرر المهني دون اثبات تحقق الضرر ووجود نشاط مهني غير مبرر وموجبا للنقض .

لذا فهي تطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وأصلا بإحالة الملف على الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لتعقيب القرار المطعون فيه للمرة الثانية ولنفس السبب ثم نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وبإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان الإشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني أم لا .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين :"يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة

ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديدا لمبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وتذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور .

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصل 127 من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستشف مما سبق بسطه، ان المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني .

وحيث ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص عل وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلبا لتقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني .

وحيث في غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي .

وحيث خلافا لما ذهبت إليه المعقبة من كون المتضررة لا يحق لها طلب التعويض عن الضرر المهني باعتبار ان خسارة الدخل مرتبطة بالعمل والنشاط المهني الذي يتعاطاه المتضرر وذلك بافتقار في ذمته المالية لحرمانه من ذلك الدخل فإنّه يتبيّن من الفصلين 127 و134 من م ت أن التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو ضرر مستقل بذاته لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية وانما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياسا مع ما كانت عليه قبل استهدافه الحادث وللتدليل عل ذلك أنّه لم يحدّد سنّا أقصى للمنتفعين بالتعويض عن هذا الضرر صلب الجدول المعتمد في احتساب هذا الضرر .

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني دون اشتراط مباشرة المتضررة لنشاط مهني قبل حصول الحادث تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا لا خدش فيه ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بتاريخ 2016/1/28

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

حاتم الدشراوي

محمد مراد القزاح

محمد الهادي الدعلول

علي المرعوي

رجاء الشواشي

جمال المستيري

الهذيلي المناعي

زكية الجويني

خديجة الماجري

نبيل القيزاني

عبد الحميد بالشيخ

نجوى رزيق

الحبيب سعادة

نائلة المظفر

راضي العايش

شادية بالحاج ابراهيم

الهام البناني

فائزة القابسي

وسيلة الكعبي

جليلة نصر الله

خالد بن سعيد

خديجة الفرحاتي

فوزي بن عثمان

ناجي السويسي

والمستشارين السادة :

الحبيب الكامل البناني

منيرة البرقاوي

توفيق الجريدي

عادل بن اسماعيل

أسماء ديلو

ريم منية البحري

عبلة شعبان

روضة أوبيش

آسيا العياري

نادرة اللحياني

شادية الصافي

عبد العزيز الهمامي

وداد بن موسى

الحيب الغربي

عادل بوصفارة

فوزي بن عمارة

لطيفة الجبالي

حسنة العجيلي

هشام الباجي

سامي الداهش

وبحضور السيد طارق شكيوة نائب وكيل الدولة العام

وبمساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف حاجي

وحـــرر في تاريخـــه